الاستراتيجية الجنائية الجزائرية في مواجهة الإرهاب بمنطقة الساحل الإفريقي

أحلام بوكربوعة

كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور – خنشلة، ahlemboukerboua48@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/03/08 **تاريخ المراجعة:** 2022/01/06 **تاريخ القبول:** 2022/01/10

ملخص

انتهجت الجزائر استراتيجية جنائية في مواجهة الإرهاب تجلت في السياسة الجنائية للدولة في مكافحة هذه الظاهرة من خلال اعتمادها جملة من الوسائل القانونية والعملية، كما امتدت هذه الأخيرة إلي البعد الإقليمي وهذا راجع للموقع الجيوسياسي الذي تتمتع به الجزائر في منطقة الساحل الإفريقي، والتي ساعدت على إيجاد وتفعيل آليات إقليمية لمكافحة الإرهاب من خلال رسم استراتيجية جنائية تجمع بين قواعد القانون الجنائي الوطني والاتفاقيات الإقليمية والدولية ثم المقترحات الأممية.

الكلمات المفاتيح: الجزائر، ساحل إفريقي، إرهاب، وسائل قانونية، وسائل عملية.

Algerian criminal strategy to confrontation of terrorism in the African coast region

Abstract

Algeria pursued a criminal strategy against terrorism, which has been reflected in the State's penal policy aimed at combating this phenomenon through the adoption of certain legal and practical means. The latter has also extended to the regional dimension, because of the geopolitical position of Algeria in the African coast region, this helped to create and activate regional counter-terrorism mechanisms by developing a criminal strategy that combines the rules of national criminal law with regional and international conventions and then the UN proposals.

Keywords: Algeria, African coast, terrorism, legal means, practical means.

La stratégie pénale algérienne face au terrorisme dans le Sahel africain

Résumé

L'Algérie a poursuivi une stratégie pénale face au terrorisme, qui s'est reflétée dans la politique pénale de l'État, visant à lutter contre ce phénomène grâce à l'adoption de certains moyens juridiques et pratiques. Cette dernière s'est également étendue à la dimension régionale, en raison de la position géopolitique de l'Algérie dans la région africaine du Sahel, ce qui a contribué à créer et à activer des mécanismes régionaux de lutte contre le terrorisme en élaborant une stratégie pénale combinant les règles du droit pénal national avec les conventions régionales et internationales, ensuite avec les propositions de l'ONU.

Mots-clés: Algérie, Sahel africain, terrorisme, moyens légaux, moyens pratiques.

المؤلف المرسل: أحلام بوكربوعة، ahlemboukerboua48@gmail.com

مقدمـــة

تعد الجزائر قوة إقليمية في مجال مكافحة الإرهاب على صعيد منطقة الساحل الإفريقي*، فقد عرف نشاطها الدبلوماسي خلال الفترة الأخيرة حركة كبيرة بين التحولات الإقليمية والدولية التي تعرفها دول الجوار، هذا ما دفع الجزائر إلى مسايرة هذه التغيرات والبحث والتفكير جليا في خلق أساليب وآليات للتعاطي مع هذه التغيرات. ولقد حظيت هذه الآليات باحترام كبير من المجتمع الدولي حيث تشهد الدبلوماسية الجزائرية تحركا كبيرا، وهذه الأخيرة موجها بكثافة إلى مناطق دول الساحل الإفريقي التي تشهد اضطرابات سياسية واقتصادية وأمنية، وهذا من دافع المكانة الاستراتيجية وجيوسياسية والاقتصادية باعتبار الساحل الإفريقي الحزام الجنوبي الرخو للجزائر فأي تهديد للمنطقة يعد تهديدا للجزائر.

فقد لعبت الجزائر دورا فعالا في المعادلة الأمنية في المنطقة، كما أنها تدخلت كوسيط مهم لحل الأزمات بين دول الساحل الإفريقي كقضية الطوارق بين مالي والنيجر، إضافة إلى التهديدات الجديدة في المنطقة والمتمثلة في اختطاف الأجانب والدبلوماسيين الجزائريين بهدف الحصول على الفدية، والتي تعد من المصادر الرئيسية لتمويل الجماعات الإرهابية في الساحل الإفريقي، حيث سعت الجزائر بخطى حديثة لمواجهة دفع الفدية على الصعيدين الإقليمي والأممي إدراكا منها لخطورة الظاهرة ولجوئها للحلول العملية لإطلاق سراح الرهائن المختطفين.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **كيف تعاطت الجزائر مع معضلة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي من منطلق مكانتها الاستراتيجية التي تتمتع بها؟ وما هي الآليات التي سعت الجزائر إلى تفعيلها إقليميا لمواجهة هذه الظاهرة؟**

للإجابة عن الإشكالية المثارة اتبعنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الوسائل القانونية والعملية المنتهجة من قبل الجزائر ودول الساحل الإفريقي، والمستقاة من قوانين داخلية كقانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، وقوانين خاصة كقانون الرحمة وقانون الوئام المدني وأخيرا المصالحة، هذا في البعد المحلي أما على الصعيد الإقليمي فقد تم اللجوء إلى الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999 والبروتوكول المكمل لها والقانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب إضافة للائحة تجريم الفدية.

الفرضيات المعتمدة من خلال هذا المقال:

– تعتبر ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي ظاهرة دولية وليست محلية، باعتبارها تتعدى دول المنطقة إلى دول العالم ودول الجوار كالجزائر، ولاعتبارات أخرى يعد الساحل الإفريقي ساحل الأزمات وهذا راجع للمشاكل والأزمات التي تعتريه من جوع وفقر وبطالة، وأهم من ذلك فالإرهاب الذي وجد كل الأسباب والظروف المواتية للتغلغل في الساحل الإفريقي، وبالتالي أصبحت المنطقة مصدرة للإرهاب بكل معاييره.

– كلما كانت الوسائل العملية المستخدمة من طرف دول الساحل الإفريقي تتلاءم مع الوسائل القانونية في البعدين المحلي والإقليمي كانت أنجع في مكافحة الإرهاب.لأن السبيل الوحيد لمواجهة ظاهرة الإرهاب هو التكامل بين الوسائل القانونية والعملية محليا وإقليميا.

أما بالنسبة لأهمية المقالة فهي:

– التعرف على التجربة الجنائية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، والتي أصبحت تجربة رائدة ومحل اهتمام المجتمع الدولي وليس فقط دول منطقة الساحل الإفريقي.

– معرفة الدور الذي لعبته الجزائر في تفعيل آليات مواجهة الإرهاب في الساحل الإفريقي، باعتبار أن الجزائر عنصر أساسي وحيوي في المعادلة الأمنية في المنطقة وهذا راجع لاعتبارات جيوسياسية فالساحل الإفريقي يمثل الحزام الجنوبي الرخو للجزائر، فأي تهديد له يعد تهديدا للأمن القومي الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم المقال إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات المحلية لمواجهة ظاهرة الإرهاب

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمواجهة ظاهرة الإرهاب

1- المبحث الأول: الآليات المحلية لمواجهة ظاهرة الإرهاب:

تعد عملية مواجهة الإرهاب عملية استراتيجية للتصدي للظاهرة في عدة المجالات: الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث يتطلب ذلك التعامل مع ظاهرة الإرهاب ووضع تصور عام عنها حول حجم الظاهرة ومواردها وأساليبها وتسليحها وتمويلها وأهدافها والإحاطة بكل ملامحها، وتبنى عملية مواجهة ظاهرة الإرهاب بالاعتماد على الترسانة القانونية لمواجهة الإرهاب والمتمثل في القوانين الجنائية المجرمة للأعمال الإرهابية والمعاقبة لها بأشد العقوبات والإجراءات الجزائية الخاصة، إضافة لاعتمادها للوسائل العملية والتي تستخدمها الدول في حربها ضد الإرهاب فنجاح عملية مواجهة هذه الظاهرة يتطلب تكاملا بين الأداة التشريعية وتطبيق الميداني، وتعتبر التجربة الجزائرية من أنجح التجارب في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي أو الدولي، وسباقة لاعتماد الوسائل القانونية والعملية لمواجهة الظاهرة الإرهابية، وتسعى الجزائر بخطى حثيثة لترسيخ هذه الآليات بمنطقة الساحل الإفريقي.

1-1- المطلب الأول: الوسائل القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب:

اعتمدت الجزائر على سياسة جنائية فعالة لمكافحة الإرهاب من خلال جهود كبيرة أثمرت بالقضاء شبه كلي على الجرائم الإرهابية، وحصرها بشكل فعال في نصوص القانون الجنائي بل تعدته إلى سياسة العفو والصفح باعتماد قوانين خاصة.

1-1-1- الفرع الأول: مكافحة الإرهاب على مستوى نصوص القانون الجنائي:

نص قانون العقوبات على الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية في المادة 87 مكرر طبقا للأمر رقم 95 –11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ومنها استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل بهدف بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن، إضافة إلى أعمال أخرى على غرار عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، ونبش أو تدنيس القبور وكل ما من شأنه عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية الممارسة وسير المرفق العام أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ورغم الانتقادات التي حاصرت هذا المفهوم الفضفاض للأفعال الموصوفة بأنها تخريبية أو إرهابية[1]، فقد حصر أفعالا لم تكن مجرمة في قانون العقوبات قبل صدور الأمر المذكور، سيما الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كالخيانة والتجسس والجرائم المتعلقة بالتعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، ثم الاعتداء والمؤامرة ضد السلطة وسلامة التراب الوطني، وكلها جرائم تعالج طبقا للتكامل في النصوص الجنائية.

أما بالنسبة لعقوبات هذه الجرائم، فتتميز بالتشديد طبقا للمادة 87 مكرر1 (الأمر رقم 11- 95 المؤرخ في 25 فيفري 1995)، كالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، كما يمكن تشديد فترة السجن المؤقت لكي تصل إلى المؤبد وغيرها من العقوبات المضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

غير أن المادة 92 من قانون العقوبات نصت على الأعذار المعفية والمخففة لتلك العقوبات في حالة تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وكل ذلك وفق شروط محددة قانونا.

1-1-2- الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب على مستوى قانون الإجراءات الجزائية:

وسع المشرع الجزائري في اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص الوقائع الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فأصبح بموجب الأمر 95-10 ضابط الشرطة القضائية يتمتع باختصاصات أوسع لتسهيل إجراءات البحث والتحري وكشف مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات عنها نتيجة لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة[2].

ويباشر ضابط الشرطة القضائية اختصاصه[3]، عكس المعتاد إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الإرهاب وجرائم أخرى، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه تفاديا لبطلان الإجراءات[4]، وهي آليات قانونية تسمح بتسهيل مهمة التحري وإعطاء مرونة في الإجراءات حتى يتم تحقيق نتائج أفضل.

من جهة أخرى لم تقيد النصوص الإجرائية الجديدة الضباط بفترة زمنية معينة لمزاولة مهام التفتيش خاصة الشكلية منها[5]، كحالة الجرائم الإرهابية والتخريبية التي ترد عليها استثناءات، فيمكن وفقها الدخول إلى المنازل لغرض التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يشتبه في أمره لمعرفة هويته دون قبض[6]، كما يمكنه حجز الأشخاص لغرض التحقيق بموجب الفقرة الثالثة من المادة 51 والفقرة الخامسة من المادة 65، وتكون آجال التوقيف للنظر في حالة الجرائم الإرهابية إلى غاية 12 يوما[7].

وسعت الإجراءات الجزائية الجديدة من الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون وفقا للتنظيم وذلك في جرائم الإرهاب، كما مكنت من تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، إضافة إلى إمكانية محكمة الجنايات محاكمة القصر الذين بلغوا ست عشرة سنة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية وفقا للمادة 249 فقرة 2 من ق.إ.ج دون تقادم لهذه الجرائم الإرهابية والتخريبية.

1-1-3- الفرع الثالث: مكافحة الإرهاب بموجب قوانين خاصة:

وهي معالجة هامة إلى جانب المكافحة الجنائية وقد لقيت اهتمام كل الدول، من خلال تمكين المغرر بهم من التوبة عن إتيان الأفعال الإرهابية والاستفادة من بعض التدابير الاستثنائية كإلغاء العقوبة، أو تخفيفها وفق شروط معينة للاندماج من جديد في المجتمع، وتمثلت هذه المكافحة في ثلاثة قوانين فعالة.

أولا: قانون الرحمة[8]:

صدر بناء على الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، وحسب المادة 52 من قانون العقوبات التي تنص على الأعذار القانونية والمادة 92 التي تنص على الإعفاء من العقوبة وتخفيضها في حالات تبليغ

السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجرائم، ويصبح الأشخاص المتابعون بجرائم الإرهاب أو التخريب في حالة تسليم أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة الحق في الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في المادتين السابق ذكرهما[9].

أما الإجراءات المتبعة في تنفيذ القانون فتتحدد وفق آليات منها تسليم الأفراد المتورطين في العمل الإرهابي لأنفسهم تلقائيا أو بحضور وليهم أو محاميهم، ويسلم لهم فورا وصل الحضور، وتسلم لهم في خلال ثلاثين يوما وثيقة تحمل عبارة مستفيد من تدابير الرحمة مع توفير الحماية البدنية له، وفي حالة العود بعد الاستفادة فإنهم لا يستفيدون من أحكام هذا القانون.

ثانيا: قانون الوئام الوطني[10]: تمثلت القواعد الموضوعية لقانون الوئام المدني في:

- **الإعفاء من المتابعة:** في حالة التسليم والإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها.
- **الوضع رهن الإرجاء:** وهي من اختصاص لجنة خاصة تسمى لجنة الإرجاء.
- **تخفيف العقوبات:** لكن بشرط الحضور وتسليم أنفسهم.

ثالثا: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[11]:

أطلق من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في شكل مرسوم رئاسي يحمل الرقم 05-278 مؤرخ في 09 رجب عام 1426 الموافق لـ 14 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، وكانت نتيجة ذلك الاستفتاء تزكية المشروع بالإجماع وبالأغلبية المطلقة للشعب، وتم تنفيذ الميثاق بوصفه قانونا في 28 فيفري 2006.

يعتبر الميثاق قانونا إجرائيا بالدرجة الأولى من خلال اعتماده آليات ترمي إلى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين، وأهم تلك الإجراءات:

- تعزيز السلم[12] وتوفير الأمن وعودة السلم للبلاد.
- إبطال المتابعات القضائية لعدة فئات.
- العفو بشأن الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس.

  إبدال العقوبات أو الإعفاء منها.

  الرفع النهائي للمضايقات التي يمكن أن تلحق الأشخاص الذين ثبتت توبتهم.
- عدم ترك الفرصة للأطراف المناوئة في الداخل والخارج لاستغلال الأوضاع الداخلية.
- عدم استغلال الدين لأغراض سياسية والسماح بالممارسة السياسية.
- التكفل بملف المفقودين.

2-1- المطلب الثاني: الوسائل العملية لمواجهة ظاهرة الإرهاب:

تختلف سياسة الدولة في مواجهة مطالب الإرهاب والرد عليها من دولة لأخرى، فهناك دول لا تتنازل لمطالب الإرهابيين مهما كانت المخاطر التي تنجم عن العمليات الإرهابية وهناك دول تتفاوض أو ترضخ لمطلب الإرهابيين، والمتمثلة أحيانا في إذاعة بيان سياسي يتضمن قبول بعض المطالب الأساسية والعادلة لجماعات وطوائف معينة، وهو ما يؤدي إلى إزالة أسباب الخلاف الذي نشأ عنه الإرهاب[13].

وهناك دول تتعامل مع كل عملية إرهابية على حده، فقد تلجأ إلى رفض مطالب الإرهابيين إذا رأت أن الخطر الناجم عن الرفض أقل من مساوئ قبوله وقد ترضخ لها إذا رأت ضخامة في مخاطره، وهو ما تتبعه أغلب دول

العالم الثالث. إن الرضوخ لمطالب الإرهاب يشجع الجماعات الإرهابية على اللجوء للإرهاب لابتزاز الدول ما دامت هذه الأخيرة تنفذ رغباتهم وتحقق أهدافهم عن طريق الإرهاب. لذلك يتعين على الدول الالتزام بسياسة معينة، لا تتنازل بها لمطالب الإرهاب تحت أي ظرف من الظروف، ومهما كانت المخاطر التي يهدد الإرهاب بها، ويتعين معاملتهم كمجرمين، ولا يجب إبرام اتفاقات معهم، ويسمى هذا المبدأ استراتيجية الردع بالإبكار[14].

1-2-1- الفرع الأول: إنشاء هيئة خاصة بمكافحة الإرهاب في الجزائر:

تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، وتكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير منصوص عليها في القانون[15].

كما تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون.

كما تقوم الجمارك بصفة عاجلة بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة، فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ولا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة. وتقوم الجزائر بهذه الإجراءات لمكافحة تمويل العمليات الإرهابية[16].

1-2-2- الفرع الثاني:إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها:

تتولى هذه اللجنة استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

ويمكن لهذه الخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، وعليها ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير محددة في المرسوم[17].

1-2-3- الفرع الثالث: إنشاء وحدات مسلحة:

في الجزائر هناك وحدات الجيش الشعبي الذي تقوم بعملية مكافحة الإرهاب، فبالإضافة إلى المهام المفوضة له في إطار الدفاع الوطني، حدد ترتيب تشريعي للمبادئ التي تحكم الدفاع الوطني، ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 97–488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 تعين تحديد كيفيات وشروط مساهمة وحدات الجيش الوطني وتشكيلاته في مهام حماية الأمن، ويكون تطبيق هذه المهام من اختصاص السلطات المدنية والعسكرية، غير أن اختيار وسائل تنفيذ التدخل تبقى من اختصاص السلطة العسكرية.

إضافة إلى إنشاء جماعات للدفاع الذاتي وهذا ما عرفته الجزائر عام 1992، حيث تحرك المواطنون لمحاربة الإرهاب في كل مكان عبر التراب الوطني، حسب أشكال وكيفيات خاصة ظهرت تزود مصالح الأمن بالمعلومات

عن الجماعات الإرهابية ورفض الانصياع لطلبات الإرهابيين وشروطهم، وتشكيل جماعات الدفاع الذاتي أو الجماعي من المواطنين تحت سلطة قوات الأمن[18].

كما أنشأت الجزائر قوات خاصة مهمتها الأساسية محاربة الإرهاب حيث زودتها بأحدث التقنيات، والتي لعبت دورا هاما في التسعينيات في عملية مكافحة الإرهاب إبان الصراع المسلح ضد الجماعات الإرهابية، ونفذت العديد من العمليات الناجحة، تشتهر القوات الخاصة الجزائرية بالسرعة الفائقة وخفة الحركة واستخدام نظرية قوة الصادمة وذلك عن طريق توجيه الضربات الشديدة وسريعة ضد مواقع العدو بعد محاصرته، ظلت القوات الخاصة حتى 1992 مقتصرة على ثلاث وحدات مركزية موزعة على ثلاث كتائب، لكن مع تطوير الجيش الجزائري وزيادة الإنفاق العسكري بلغت في الآونة الأخيرة 17 كتيبة، وفي المجمل تنقسم القوات إلى عدة وحدات وكل منها لها وظيفة خاصة بها لكن أهم مهام تضطلع به هذه القوات هو مكافحة الإرهاب، ومن أبرز العمليات التي نفذتها:

– تعد عملية الحرب ضد الإرهاب في الجزائر عام 1992 من أهم العمليات التي قامت بها القات المسلحة الخاصة.

– عملية أمناس 2013: حيث تمكنت القوات الخاصة من تحرير 705 رهينة بعد الهجوم الإرهابي التي تعرضت له القاعدة النفطية بعين أميناس في أقصى الجنوب الشرقي الجزائري، وتم القبض في العملية نفسها على 18 إرهابيا[19].

بالإضافة إلى وحدات تنتمي إلى الشرطة، التي يطبق عليها أحيانا وحدة العمليات الفنية أو وحدة خدمات الطوارئ، أو يطبق عليها أحيانا اسم مجموعة إنقاذ الرهائن أو العمليات الخاصة، وهي مجموعات صغيرة العدد تصلح لمواجهة العمليات المحدودة. وكل نوع من هذه الوحدات يصلح للقيام بمهام معينة تتحدد وفقا لحجم العمليات الإرهابية ومكان وقوعها[20]، ويجب على الأجهزة الأمنية أن تلتزم بمجموعة من المبادئ في مواجهة العمليات الإرهابية منها:

– الحرص على اتباع الأساليب القانونية والمشروعة في مواجهة الإرهاب، والابتعاد تماما عن الضربات الأمنية الانتقامية التي قد تشمل أشخاصا أبرياء أو تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، فمن أبرز أهداف الإرهاب هو دفع السلطات إلى اتخاذ إجراءات عنيفة من شأنها المساس بحريات المواطنين، مما يصير الرأي العام ضدها ومن ثمة التعاطف مع الأنشطة المعارضة.

– الاعتماد على المعلومات في إجهاض النشاط الإرهابي

– التنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدولة لكشف دعاوي الإرهابيين ودحضها، فيما يسمى بالمواجهة الفكرية للإرهاب، لأن أي تنظيم يعتمد على فلسفة فكرية يستخدمها في تجنيد أعضائه ومحاولة اكتساب أكبر قدر من التعاطف من قطاعات الشعب، وهو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط ومنسق.

– التنسيق مع الأجهزة الإعلامية لتغطية النشر عن العمليات الإرهابية إذ إن الإرهاب يعتمد دائما على القيام بعمليات مثيرة من شأنه جذب انتباه الجماهير وإثارة الرعب العام، وغالبا ما يستدرج وسائل الإعلام إلى التغطية المكثفة للنشاطات الإرهابية، وتتحقق بذلك الأهداف الإرهابية.

– التأكد من دور الجماهير في مكافحة الظاهرة التي تمس بصورة مباشرة مصالح المواطنين سواء فيما يتعلق بأمنهم وسلامتهم الشخصية أو الاستقرار والتنمية في الدولة، ومن ثمة فإن تعاون الجماهير يكشف عن أي تدابير للإرهاب قبل وقوعه، كما يحقق بصورة حاسمة نجاح أجهزة الأمن في تعقبه[21].

2- المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمواجهة لظاهرة الإرهاب:

لنجاعة عملية مواجهة الإرهاب وتحقيق الغرض من العملية يجب توفر آليات إقليمية، تتماشى أو تتوافق مع المواجهة المحلية للظاهرة وهي بدورها مقسمة إلى آليات إقليمية قانونية وعملية مؤسساتية، وهذا ما سيتم التطرق له بتفصيل في المطلبين الآتيين:

2-1- المطلب الأول: الوسائل القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب:

بعد أن أدركت دول الساحل خطورة الوضع الذي أصبحت فيه، سارعت إلى وضع ترسانة قانونية لمجابهة الظاهرة الإرهابية التي وجدت في منطقة الساحل الإفريقي التربة الخصبة للتغلغل والانتشار وتوسيع أنشطتها، فقد لجأت دول المنطقة ودول القارة الإفريقية إلى وضع اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب وبروتوكول مكمل لها، إضافة إلى جهود الجزائر إقليميا ودوليا في تجريم الفدية وبالتالي تجفيف منابع الإرهاب والتي انبثقت عنها لائحة تجريم الفدية، كل هذا سنتناوله في الفروع الآتية:

2-1-1- الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب 1999:

اعتمدت اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته في الدورة العادية الخامسة والثلاثين، لقمة المنظمة الإفريقية التي عقدت في الجزائر في 14 جويلية 1999، ودخلت حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2002، والتي وقعت عليها آنذاك 49 دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، في حين صادقت عليها 40 دولة، وتوفر الاتفاقية الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على الصعيد القاري، كما يحدد عددا من الجرائم الإرهابية ومجالات التعاون بين الدول، وتتضمن أحكاما تفصيلية بشأن تسليم المجرمين والتحقيقات خارج أراضها والمساعدات القانونية المتبادلة[22].

كما اعتمد الاتحاد الإفريقي خطة عمل للوقاية ومكافحة الإرهاب الذي تمخض عن اجتماع حكومي رفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الإرهاب في إفريقيا، الذي عقد بالجزائر في الفترة ما بين 11 إلى 14 سبتمبر 2002، وتهدف هذه الخطة إلى التجسيد العملي لالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتعزيز فرص حصول البلدان الإفريقية على الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب، ومن أهم النقاط التي تناولتها هذه الخطة العملية:

– تعزيز قدرات الدول على مراقبة الحدود، بما في ذلك إصدار وثائق السفر والهوية أكثر أمنا وتوفير التدريب المنتظم للجمارك...

– تحديث ومواءمة النظم القانونية والوطنية والإقليمية لمواكبة التحديات.

– وضع الصيغة النهائية للصكوك الإفريقية لتسليم المجرمين والمساعدات القانونية المتبادلة.

– قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعزيز التدابير التشريعية وإنشاء الوحدات الاستخبارية المالية في الدول الأعضاء.

– تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالإرهاب والجماعات والأفراد، وطريقة عملها ووسائل التمويل[23].

2-1-2- الفرع الثاني: القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب:

جاء هذا القانون كخلاصة للمجهودات التشريعية التي عكف الاتحاد الإفريقي بمختلف أجهزته القطاعية على تحضيرها قصد أقلمة التشريعات الوطنية للدول الأفريقية، بما يتلاءم والظروف الحالية المتعلقة بتفاقم التهديدات الأمنية خاصة منها الإرهابية. وبرعاية الإتحاد الإفريقي وتحت اشراف المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول

الإرهاب بالجزائر، وبحضور عدد من المنظمات الاقتصادية الإقليمية في ندوة عقدت يومي 15 و16 ديسمبر 2010، قام مجموعة من الخبراء الأفارقة بمراجعة المشروع النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب الذي يعد تكملة للاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب والتي وضعت في قمة الجزائر سبتمبر 2002، وتكملة لجهود التعاون البيني الافريقي مع الاعتماد على الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة واستئصال الإرهاب[24].

يغطي مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب المجالات التالية: إضفاء صفة ما اصطلح على وصفه مخالفات في القانون الداخلي على جميع المواثيق التي تطالب الدول بالتجريم استنادا لاتفاقيات مكافحة الإرهاب ذات الصلة وقرار الأمم المتحدة 1373 (2001)، ومنح الولاية القضائية للدول على الجرائم الإرهابية في ظل الظروف التي تتطلبها المعاهدات ذات الصلة، وإضفاء صفة المخالفة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب ودعمه، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، كما يتناول مسألة دفع الفدية للجماعات الإرهابية[25].

2-1-3- الفرع الثالث: لائحة تجريم الفدية:

سعت الجزائر بخطى حثيثة إلى إقناع المجتمع الدولي بقمع مصادر تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم دفع الفدية، وفي هذا المسعى تكللت مجهوداتها بمصادقة مجلس الأمن على اللائحة رقم 1940 المتعلقة بتجريم الفدية في ديسمبر 2009، والتي تعتبر مكملة للائحة رقم 1373 المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحته واللائحة رقم 1267 المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية، وبمناسبة انعقاد الاجتماع الثاني لمنظمة الأمم المتحدة حول الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بنيويورك في الفترة الممتدة بين 07 و09 ديسمبر 2010، حذرت الجزائر من التهديد الخطير للأمن الدولي بسبب ظاهرة احتجاز الرهائن ودفع الفدية للجماعات الإرهابية ودعت إلى اتخاذ إجراءات لإجبار الدول على احترام التزاماتها، فقد استطاعت الجزائر في هذا المحفل استصدار النص القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 1904 والذي يجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نظير الإفراج عن الرهائن، كما صادق مجلس الأمن على مذكرة الجزائر يوم 17 جانفي 2014 حول الممارسات الحسنة في مجال الوقاية من الاختطافات من أجل طلب الفدية للجماعات الإرهابية والقضاء على المزايا المنجرة عن ذلك، ودعا المديرية التنفيذية لمجلس مكافحة الإرهاب إلى أخذ مذكرة الجزائر بعين الاعتبار، وهذا يشكل انتصارا دبلوماسيا للجزائر في إطار استراتيجيتها الدولية لمحاربة أشكال تمويل الجماعات الإرهابية[26].

إن الالتزام بقرار منع تقديم الفدية للجماعات الإرهابية هي الخطوة التي جاءت بعد أيام من إفراج السلطات المالية عن إرهابيين مطلوبين للعدالة الجزائرية، مقابل تحرير الرهينة الفرنسي "بيار كامات". ولقد حرص وزراء خارجية الدول السبع المشاركة في اجتماع الجزائر وهي: بوركينافاسو، وليبيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، والتشاد، إلى جانب الجزائر كدولة ثامنة التي تنتمي إلى دول الساحل على التأكيد بأن الوقاية من الإرهاب وارتباطاته يجب أن تتم من خلال مقاربة متكاملة ومنسقة، تتمحور في مسؤولية الدول في القيام بمكافحة فعالة وشاملة ضد الإرهاب.

وبالرغم من ذلك، إلا أنه وفي شهر أفريل من سنة 2012 تم اختطاف سبعة دبلوماسيين جزائريين بمن فيهم القنصل الجزائري في مدينة "غاو" في شمال المالي، وقد تم الإفراج عن ثلاثة منهم في يوليو 2012، وبقي أربعة منهم محتجزين، وإعمالاً للمبادئ المتفق عليها فالجزائر رفضت دفع الفدية المالية للخاطفين[27].

2-2- المطلب الثاني: الوسائل العملية لمواجهة ظاهرة الإرهاب:

بالموازات مع وجود الآليات الإقليمية القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي، يجب توفر الآليات العملية أي المؤسساتية الكفيلة بمتابعة ورصد الظواهر والتهديدات الأمنية التي تواجه المنطقة وافريقيا بصفة عامة، وتشرف على مخططات العمل وتنفيذ السياسة الافريقية والمتمثلة في الآتي:

2-2-1- الفرع الأول: مجلس الأمن والسلم للاتحاد الإفريقي:

تأسس مجلس الأمن والسلم الإفريقي في اجتماع لرؤساء وحكومات الاتحاد الإفريقي في قمة دوربان بجنوب افريقيا، وأصبح عمليا في مارس 2004 مقره أديس أبابا بأثيوبيا، ونتيجة للانتشار المكثف للنزاعات في الدول الافريقية والاعتماد على جهود حفظ السلام الأممية والدولية، وبناء على هذا بادر الاتحاد الإفريقي بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، كإطار يغطي جهود إحلال السلام والتعاون في القارة الافريقية ويمنح الأساس القانوني لبناء قوة إقليمية جاهزة لحفظ السلام، وبالتالي أفرقة الجهود المؤسساتية والعملياتية العسكرية، وخلال سنوات نشاط المجلس منذ 2004 تم عقد أكثر من 240 اجتماع وندوة، تتعلق بمعالجة الأزمات الإفريقية سواء تعلقت بالوضع الداخلي للدول، أو الأزمات ما بين الدول الإفريقية[28].

وعليه فمجلس الأمن والسلم الإفريقي يعد آلية عملية مؤسساتية للوقاية من الظاهرة الإرهابية، وهذا راجع للدور الذي يقوم به على الصعيد القاري والمتمثل في تسوية النزاعات ونشر الأمن في افريقيا، وعليه القضاء على أحد العوامل أو المحركات الأساسية لتفشي ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي والقارة افريقية عامة ألا وهو اللاأمن وعدم الاستقرار.

2-2-2- الفرع الثاني: المركز الإفريقي لدراسات والبحث حول الإرهاب:

يعتبر المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب والذي مقره بالجزائر، جهازا من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي، يقوم بتبادل المعلومات وتقديم المساعدات في مجال التكوين الخاص بمكافحة الإرهاب بين الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي ويجري أبحاثا معمقة لمساعدة الأفارقة على الفهم الجيد لأسباب وخصائص الإرهاب في افريقيا[29].

يساهم المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب في تكييف الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة الإرهاب بالبلدان الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالتنسيق مع الدور المؤسساتي على المستوى الوطني والإقليمي، كما يدعم المركز الدول الأعضاء من أجل جعل تشريعاتها الجزائية الوطنية منسجمة مع القانون النموذجي للاتحاد الإفريقي الذي يعاقب بشدة الإرهاب ومصادر تمويله لاسيما دفع الفدية. كما أن المركز الإفريقي يواصل العمل على إعداد أمر بالقبض الافريقي وقائمة الجماعات الإرهابية الافريقية واستكمال مشاريع الاتفاقية المتعلقة بتسليم المواطنين وكذا المساعدة القانونية المتبادلة[30].

2-2-3- الفرع الثالث: الأفريبول:

الأفريبول أو الشرطة الجنائية الإفريقية هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية كالإرهاب والمخدرات والمتاجرة بالأسلحة في افريقيا، هي أكبر منظمة شرطية في القارة الافريقية أنشئت في 2015/12/13 في الجزائر مكونة من 41 دولة، مقرها الرئيسي أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة.

بدأت فكرة إنشائها خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي الثاني والعشرين للإنتربول والذي تم في الفترة 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران، والذي شهد حضور جماعيا لقادة الشرطة الإفريقية الواحد والأربعون بدعوة من الجزائر عقد مؤتمر الافريقي لمدراء والمفتشين العامين للشرطة الأفريبول يومي 10 و11 فيفري 2014، وقد تمت ترجمة التطلعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى الواقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر. وبمناسبة القمة 23 للاتحاد الافريقي التي عقد في مالاوي بغينيا الاستوائية، في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014 تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالأفريبول من قبل قادة رؤساء الحكومات الأفارقة.

عمل الأفريبول هو تكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة لبعض الدول الافريقية التي تعاني نقصا في هذا المجال، كما تلعب الشرطة الجنائية الأفريقية دورا رئيسيا في بعثات السلم في القارة الافريقية، وتسمح بتعزيز التعاون بين افريقيا والانتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى[31].

كما تعتبر أفريبول آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي مكسبا كبيرا للبلدان الإفريقية، من شأنه توفير الإطار القانوني الذي سيسمح بتعزيز قدرات الدول الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات، والممارسات الحسنة في مجال مواجهة ظاهرة الإرهاب بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة[32].

خاتمـــة

طرحت معضلة الإرهاب للمعالجة القانونية منذ أوائل القرن العشرين وسعت الجهود الدولية إلى حصر هذه الظاهرة وتقنينها وردعها في نطاق توحيد نصوص القانون الجنائي والاتفاقيات الثنائية والدولية، والمشرع الجزائري لم ينأ عن هذا السياق والتوجه نظرا للظروف الأمنية والسياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية، فكان له أن اتبع سياسة جنائية كانت عبارة عن مجموعة وسائل وتدابير سخرت لزجر الجريمة الإرهابية بأكبر قدر من الفعالية النظرية والعملية والإجرائية على المستويين الموضوعي والشكلي.

تشكل الاستراتيجية الجنائية الجزائرية في مكافحة الإرهاب سيما ما تعلق منها بالجانب التشريعي والقانوني، استراتيجية رائدة خاصة في السنوات الأخيرة من خلال سن ترسانة قانونية وآليات تنفيذية مكنت من وضع ملف مكافحة الإرهاب في إطاره التشريعي ويتكيف مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها سيما تلك المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب ومكافحته والوقاية منه، وهي سياسة جنائية تقوم على الصرامة والشدة والسعي إلى السلم والمسامحة والمصالحة والوئام المدني لينتهي بالعفو الشامل.

كما عرف النشاط الدبلوماسي الأمني في الجزائر حركية ملحوظة بسبب التحولات الإقليمية والجهوية التي تعرفها مناطق الجوار، مع التحول في مفهوم الأمن الذي تجاوز المفهوم الكلاسيكي الى مفاهيم ذات بعد اقتصادي واجتماعي، وهو ما يميز التهديدات في منطقة الساحل الإفريقي التي توسعت في شكل جرائم منظمة وانتشار للسلاح والاختطاف بغرض الحصول على فديات.

شهدت الجزائر بداية التسعينيات، تحولا في التحرك الدبلوماسي والعسكري من أجل تفادي أي تدخل أجنبي ودولي على حدودها الجنوبية وخلق بؤر توتر جديدة، ومنه كان لزاما على الجزائر أن تعمل من أجل إيجاد حلول في هذه المنطقة تفاديا لأي تهديد للأمن القومي خاصة الإرهابي منه، وتجلى ذلك في مبادرات عدة منها تجريم دفع الفدية ومكافحة الاختطاف للحصول على المال، وهي تجارب جزائرية فذة أثرت في المجتمع الدولي بتبني المقترحات الجزائرية في هذا المجال.

النتائج:

- تبنت الدولة الجزائرية في تجربتها في مكافحة الإرهاب منهجا جمع بين تفعيل الحل العسكري والأمني الصارم وتحريك العدالة الجنائية الوطنية بقوة النصوص ومرونة الإجراءات وتوظيف إطار السلم والمصالحة ميدانيا، وهي تجربة رائدة صارت محل اهتمام المجتمع الدولي.
- المقترح الجزائري بتجريم دفع الفدية سابقة في تاريخ مكافحة الإرهاب.
- الجزائر عنصر أساسي وحيوي في المعادلة الأمنية الإقليمية والعالمية.
- تجريم دفع الفدية لم يؤد الى أي تغيير جوهري في التصدي لتمويل الإرهاب لانعدام الجهود لهذه السياسة الجديدة.

التوصيات:

- الإسراع في كتابة مآثر الجهود الجزائرية من طرف مختصين لكشف خطر الإرهاب وأيديولوجيته.
- تفعيل المنظومة التربوية والمسجد ومنظمات المجتمع المدني ودور الثقافة وذلك بنشر ثقافة الاعتدال والتوعية ضد التطرف وأخطار الإرهاب.
- نجاح التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب تحتاج إلى تفعيل الآليات القائمة سواء كانت عسكرية أمنية أو قانونية أو سياسية للتمكن من القضاء النهائي على هذه الظاهرة الإجرامية الغريبة عن الشعب الجزائري ومقوماته، مع المواصلة في ترقية احترافية الجيش الوطني الشعبي وكافة الأسلاك الأمنية الأخرى.
- تحقيق التنمية خارج نطاق النفط والمحروقات، وذلك بالدعوة إلى تطوير قطاعات إقصادية أخرى تتمثل في الزراعة والصناعة والسياحة، وتبني استراتيجية وطنية شاملة تضع ضمن أولوياتها تحريك عجلة التنمية من خلال الاستغلال الأمثل للثروات التي تزخر بها القارة.
- إنشاء مراكز بحث تهتم بالشأن الإفريقي ومختلف التهديدات التي تواجهه.
- الدعوة إلى إدخال المواضيع والمشاكل الإفريقية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى المجال البحثي والأكاديمي. ودعوة إلى إنشاء مجلات أكاديمية تهتم بشأن الإفريقي.

الإحالات والهوامش:

* – منطقة الساحل الإفريقي الممتدة من موريتانيا إلى إريتريا، والتي تشمل بوركينافاسو والتشاد والسنغال ومالي والنيجر ونيجيريا وهي تشكل حزاما يفصل بين الصحراء الكبرى والسافانا في الجنوب.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 41.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 65 و66.

3- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة الجزائر ص 118.

4- سليمان بارش، المرجع نفسه، ص 120.

5- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،1991، ص 126.

6- المادة 47 تنص على أنه: "لا يتابع أحد إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليه، انظر أيضا مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 201.

7- محمد حزيط، المرجع، السابق، ص 66.

8- الأمر 95–12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ:25 فيفري 1995 المتضمن قانون الرحمة.

9- انظر الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 12 رجب من عام 1426 الموافق لـ17 أوت 2005 المتعلقة بإجراء العفو.

10- انظر المادة الأولى من قانون الرحمة الصادر في الجريدة الرسمية رقم11 المؤرخة في 29 رمضان عام 1415.

11- ونقصد به قانون الوئام المدني الذي تم إصداره أثناء العهدة الأولى للرئيس عبد العزيز بوتفليقة وكان ثاني خطوة بعد قانون الرحمة الصادر سنة 1995.

12- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر وفق المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14-08-2005.

13- محمد أبو الفتح الغنام: "الإرهاب وتشريعاته في الدول الديمقراطية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1997، ص 96 و ص 98.

14- مختار شعيب: "الإرهاب صناعة عالمية". دون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دون اسم البلد، 2004، ص 207.

15- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

16- أحلام بوكربوعة، تعاون دول الساحل في مكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، لسنة 2012، ص 82.

17- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

18- فغلو الحبيب، وضعية حقوق الإنسان في ظل ظروف حالة الطوارئ بالجزائر "، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2003 – 2004، ص 102.

19- ما يجب أن تعرفه عن القوات الخاصة الجزائرية، مقالة، في الموقع: www.akhbarak.net.articles.

20- أحمد جلال عز الدين، "الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب"، الطبعة الثانية، دار بلال، بيروت، 1998، ص 298 – 299.

21- كمال حماد، "الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام "، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2003، ص 92.

22- أستاذ أعمر عمورة، من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب، مجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الخامس، المدرسة العليا للعلوم الوطنية السياسية، الجزائر، العدد 2016، ص 43-44.

23- أحلام بوكربوعة، المرجع السابق، ص 90-91.

24- أستاذ أعمر عمورة، المرجع السابق، ص 45.

25- أحلام بوكربوعة، المرجع نفسه، ص 92.

26- دكتور حكيم غريب، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، في الموقع http://www.sasapost.com.

27- يحي زوبير، الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل ومنع الحرب ومكافحة الإرهاب، مجلة الجزيرة للدراسات، 28 نوفمبر 2012، ص 02. منشور في الموقع التالي: http://studies.aljazeera.net.

28- أستاذ أعمر عمورة، من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 45-46.

29- أستاذ أعمر عمورة، المرجع نفسه، ص 46.

30- المركز الإفريقي للدراسات حول الإرهاب بدعم الاتحاد الافريقي في مكافحة الإرهاب والتطرف، انظر الموقع:www.aps.dz.algerie

31- أفريبول، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، في الموقع: https://ar.m.wikipedia.org.

32- انطلاق أشغال ندوة قادة الشرطة الأفارقة 'أفر يبول' بالجزائر .2015/12/13، في الموقع: http:www.djazairess.com.

قائمة المراجع والمصادر:

*** الأوامر والمراسيم:**

– الأمر 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ:25 فيفري 1995 المتضمن قانون الرحمة.

– مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

*** القوانين:**

– ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر وفق المرسوم الرئاسي رقم05-278 المؤرخ في 14-08-2005.

– قانون رقم 05–01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

*** الجرائد الرسمية:**

– الجريدة الرسمية رقم55 المؤرخة في 12 رجب من عام 1426 الموافق 17 أوت 2005 المتعلقة بإجراء العفو.

*** الكتب:**

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007.

– أحمد جلال عز الدين، "الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب"، الطبعة الثانية، دار بلال، بيروت، 1998.

– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة الجزائر.

– كمال حماد، "الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،2003.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،1991.

– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– محمد أبو الفتح الغنام: "الإرهاب وتشريعاته في الدول الديمقراطية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1997.

– مختار شعيب: "الإرهاب صناعة عالمية". دون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دون اسم البلد، 2004.

*** مذكرات ورسائل:**

– أحلام بوكربوعة، تعاون دول الساحل في مكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، لسنة 2012.

– فغلو الحبيب، وضعية حقوق الإنسان في ظل ظروف حالة الطوارئ بالجزائر "، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2003–2004.

*** المجلات:**

– أستاذ أعمر عمورة، من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب، مجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الخامس، المدرسة العليا للعلوم الوطنية السياسية، الجزائر، العدد 2016.

*** مواقع الأنترنت:**

– دكتور حكيم غريب، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، في الموقع: http://www.sasapost.com

– يحي زوبير، الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل ومنع الحرب ومكافحة الإرهاب، مجلة الجزيرة للدراسات، 28 نوفمبر 2012، ص 02. منشور في الموقع التالي: http://studies.aljazeera.net

– المركز الإفريقي للدراسات حول الإرهاب بدعم الإتحاد الافريقي في مكافحة الإرهاب والتطرف، انظر الموقع: www.aps.dz.algerie

– أفريبول، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، في الموقع: https://ar.m.wikipedia.org

– انطلاق أشغال ندوة قادة الشرطة الأفارقة 'أفر يبول' بالجزائر، 2015/12/13، في الموقع: http:www.djazairess.com

ـ ما يجب أن تعرفه عن القوات الخاصة الجزائرية، مقالة، في الموقع: www.akhbarak.net.articles